وزارة السياحة
Ministry of Tourism



الرقم الصادر: 34196/1446

تعميم إلحاقي بشأن الالتزام بتقديم خدمة النقل من وإلى المسجد الحرام

السادة مشغلي مرافق الضيافة في العاصمة المقدسة

إلحاقًا لتعميم الوزارة رقم (25125) وتاريخ 1446/08/13هـ، والتعميم رقم (7394) وتاريخ 1446/06/02هـ، بشأن الخطة العامة لخدمات النقل من وإلى المسجد الحرام، والمعتمدة من المركز العام للنقل، وبناءً على ذلك تؤكد الوزارة على مرافق الضيافة السياحية التي تقدم خدمة النقل من وإلى المسجد الحرام بضرورة الالتزام بالآتي:

1- توفير العدد الكافي من الحافلات بما يتناسب مع عدد النزلاء ووفقًا للمعايير المعتمدة، وذلك على النحو الآتي:

النطاق	النطاق
داخل الطريق الدائري الأول	4 رحلات لكل 200 نزيل
بين الطريق الدائري الثاني والثالث	رحلتان لكل 100 نزيل
خارج الطريق الدائري الرابع	رحلة واحدة لكل 50 نزيل

2- يُمنع استخدام المركبات الخاصة مثل الحافلات أو "الكوستر" التابعة للمنشأة لنقل النزلاء من وإلى المسجد الحرام، ويجب الالتزام بآلية تشغيل خدمات نقل المعتمرين والمصلين المعتمدة لموسم الحج لهذا العام.

وتؤكد الوزارة أن الالتزام بهذه المعايير والتعليمات يعكس مستوى الحرص والتعاون في تطوير القطاع السياحي والارتقاء بجودة خدماته، كما يُجنب المنشآت الوقوع في المخالفات النظامية المنصوص عليها في نظام السياحة ولوائحه التنفيذية.

ولكم تحياتنا،
وزارة السياحة

ضيوفنا أولوية
Our Guest Come First